جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن وبها جرت السنّة» ([624]). 4 ـ (الفقيه): وروى الصدوق قال: نزلت المتعة على النبي (صلى الله عليه وآله) عند المروة بعد فراغه من السعي، فقال: «يا أيّها الناس هذا جبرئيل (عليه السلام) ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني: أن آمر من لم يسقْ هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سقت الهَدي وليس لسائق الهَدي أن يحلّ حتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلّـَه...» الحديث ([625]). 5 ـ (الوسائل): وحكى الحرّ العاملي عن علي بن جعفر في (كتابه)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الحجّ مفرداً هو أفضل أو الإقران؟ قال: «إقران الحجّ أفضل من الإفراد»، قال: وسألته عن المتعة والحجّ مفرداً وعن الإقران أيّهما أفضل؟ قال: «المتمتّع أفضل من المفرد، ومن القارن السائق»، ثمّ قال: «إنّ المتعة هي التي في كتاب الله، والتي أمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) »، ثمّ قال: «إنّ المتعة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة، ثمّ شبّك أصابعه بعضها في بعض» قال: وكان ابن عباس يقول: من أبى حالفته ([626]). 6 ـ (العوالي): عن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه فأحرموا بالحجّ، فلمّا قدموا مكّة قال: «اجعلوا حجّكم عمرة»، فقال الناس: قد أحرمنا بالحجّ يا رسول الله، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «اُنظروا كيف آمركم فافعلوا»، فردّوا عليه القول، فغضب ودخل المنزل والغضب في وجهه، فرأته بعض نسائه والغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ اغضبه الله، فقال: «مالي لا أغضب وأنا آمر بالشيء فلا يُتّبع» ([627]).